

المجلس العلمي الثامن والسبعون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم والصلوة والسلام على رسول الله وبعد الله أغفر لنا ولشيخنا ولسائر المسلمين اللهم أمين شيخنا أحسن إليكم سائل يقول - 00:00:00

بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم فلا تأتوها وانتم تسعون. فاتوها وانتم تمشون ولا تأتوها وانتم تسعون هل هناك مفهوم مخالفة لهذا الحديث؟ بمعنى انه لو كان الذهاب الى صلاة الجنائز يجوز للانسان ان يهروه. او هناك هل هناك مفهوم مخالفة اخرى - 00:00:15

وانه اذا لم يقم للصلاحة هل يجوز لي ان اهروه للصلاحة الحمد لله رب العالمين وبعد المقرر في القواعد ان القيد الاغليبي لا مفهوم له. ومن المعلوم ان الانسان لا يحتاج الى شيء - 00:00:33

من الاسراع الا اذا خاف فوات الجماعة. ولذلك حصل التنبية على ذلك من باب النظر الى الاغلب. واما اذا كان الانسان قد خرج من بيته الى الى الجماعة مبكرا فانه لا يحتاج الى اسراع. ولا يحتاج الى شيء مما يذهب عليه الخشوع - 00:00:48

فقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها ليس هذا من باب القيد الذي يفهم منه مفهوم مخالفة وانما هو من باب القيد الاغليبي لأن الناس انما يحتاجون الى الاسراع اذا اقيمت الصلاة او اذا سمعوا الاقامة. وحيثما جعلنا القيد اغلبية - 00:01:08 فلا ينبغي لنا ان نفهم منه مفهوم مخالفة والله اعلم. الشيخ ناصر لكم ثمة على ذلك. كيفولي ان اميذ بين القيد في الحديث او مفهوم المخالفة متى اعمل هذا ومتى اعمل هذا هل هناك ضوابط استطاع ان افرق به بينهما - 00:01:28

الحمد لله المقرر في القواعد ان الاصل في القيود وجوب الاعمال الا اذا قامت القرائن على عدم العمل بها. فكل قيد في الدلة الشرعية كتابا وسنة فان الواجب علينا ان نعمله ولا نهمله. لأن المقرر في القواعد ان اعمال الكلام اولى من اهماله - 00:01:46 وبناء على ذلك فالاصل في كل قيد وجوب الاعمال الا اذا قامت القرينة على عدم العمل به. كما في هذا الحديث في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فاتوها وانتم تمشون ولا تأتوها وانتم تسعون. تسعون او كما قال صلى الله عليه وسلم. هذا قيد اغليبي - 00:02:06

ولقيام القرينة على كونه اغليبيا لأن المقصود من النهي عن الاسراع انما هو من باب المحافظة على خشوع الانسان حتى لا يدخل في الجماعة وقد حفز وقد انحرف نفسه. فيذهب خشوع قلبه. والانسان انما يحتاج الى هذا الاسراع عند سماع الاقامة. فلما - 00:02:26 قامت القرينة على انه من القيود الاغليبية قلنا به. ومن ذلك ايضا قول الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردنا تحصنا فهل يفهم من هذا ان الامة اذا لم ترد ان تكون محصنة وانها كانت تحب الزنا؟ اننا يجوز ان نكرهها على الزنا - 00:02:46

الجواب لا لأن الزنا محرم سواء اكانت تريده الامة او لا تريده. سواء اكانت ترغب بالاحسان او لا ترغبه. فإذا قوله ان اردنا تحصنا من باب القيود الاغليبية التي تشرح احوال الناس في ذلك الزمان. من ان الاماء لا يردن الزنا الا ان سيدها هو الذي يكرهها على الزنا - 00:03:06

ومن ذلك قول الله عز وجل وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم تكونوا دخلتم بهن لا جناح عليكم فهنا قرينة دلت على ان قيد الحجر من القيود الاغليبية. لأن الله عز وجل ذكر في هذه الآية الشرط ومفهوم - 00:03:26 مخالفته فقال وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم؟ هذا القيد الاول ثم قال اللاتي دخلتم بهن هذا القيد الثاني لما اراد الله عز وجل ان يبين مفهوم المخالفة بين مفهوم مخالفة الدخول في قوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولم يقل - 00:03:46

ولم يكن في حجوركم. فإذا بيان القيد ومفهومه وبيان القيد الثاني واهمال مفهومه قرينة عظيمة دالة على أن على ان قوله في حجوركم لا يراد به اه القيد الذي يفهم منه مفهوم مخالفة وانما يفهم منه - 00:04:06

وانما هو قيد اغليبي. وعوذا على بده اقول كل قيود الدلة الشرعية كتابا وسنة يجب اعمالها ويحرم اهمالها الا اذا قامت على الغاء مفهوم المخالفة منها فنجعلها اغليبية والله اعلم. شيخنا احسن الله اليكم سائل يقول هل يجوز - 00:04:26
مسلم ان يحتفل باعياد الكفار وجزاكم الله خيرا. الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر في قواعد الاعتقاد عند اهل والجماعة ان الموالاة والمعاداة اعظم اركان الدين من اعظم اركان الدين - 00:04:46

فلا يجوز للمسلم بناء على هذا الاصل ان يفرح لفرح الكفار اذا كان فرحا يتعلق بشيء من دينهم او طقوس شريعتهم فالواجب على المسلم في مثل هذه المسائل ان يكون اه ان يفاصيل الكفار وان يعاديهم المعاداة المطلقة وان يصارهم - 00:05:03
المطلقة والا يظهر شيئا من الفرح ولا المشاركة بشيء من اعيادهم الوثنية الشركية. ولذلك فلا نعلم نزاعا بين اهل العلم في حرمة احتفال المسلم بشيء من اعياد الكفار المبنية على الوثنية والشرك. فهل يجوز للمسلم ان يحتفل باعياد النصارى - 00:05:23
التي يعلنون فيها يرثون فيها الصليب. ويقولون بان عيسى هو الله او ابن الله او ثالث ثلاثة. فلا يجوز للمسلم ان شاركهم في شيء منها ولا ان يتتعاون معهم باي نوع من انواع التعاون لا ببيع ولا بشراء ولا بهدية اهداء او - 00:05:43

كما قرر ذلك العلماء لا سيما ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه اقتضاء الضراط المستقيم. فاعياد الكفار لا يجوز للمسلم ان يشاركهم فيها باي نوع من انواع المشاركة. ولا ان يتتعاون معهم فيها باي نوع من انواع التعاون. بل يجب - 00:06:03
عليه اظهار كراهيتها وبغضها وان يصادمهم فيها وان يعاديهما. وان يبين بطلان هذه الاعياد وان يبين انها اعياد وثنية شركية تغصب الله ولا ترضيه وانها لم تبني على علم ولا على هدى ولا على برهان من الله عز وجل. وانما هي اعداء اعياد محدثة حتى في دينهم - 00:06:23

حتى في دينهم لم تأتي التوراة ولا الانجيل بشيء من هذه الاعياد. وانما هو شيء احدثوه وابتدعوه في دينهم. مما املأ عليهم اخبارهم رهبانهم حتى يوقعوهم في الشرك ويخرجونهم عن دائرة عن عن دائرة الحق والاعتدال. فلا يجوز لك ايها المسلم في اي - 00:06:43

من الاحوال ان تشاركهم ولا ان تفرح عيدهم ولا ان تتعاون معهم باي نوع من انواع التعاون. وهذا لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم فهو كلمة فقد اجمع العلماء على هذا التقرير والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يقول احد الاخوة - 00:07:03
كسرت سنه ثم اتخذ سنا من فضة. فهل يجوز له ذلك؟ الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر في ان الاصل في الاشياء الحل والاباحة الى بمنع الشارع لها. والمقرر في القواعد ان الاصل في باب التداوي التوسعة - 00:07:23

الحل والاباحة فيوسع في باب التداوي ما لا يوسع في غيره. وبناء على ذلك فلا نرى حرجا على على الرجل ان يستعمل في باب التداوي الفضة. فإذا كانت الفضة مباحة للرجال لبسا في غير باب التداوي. فكيف بها في باب التداوي؟ فلا جرم - 00:07:43
انها تجوز من باب اولى، بل لو ان سن الفضة انتن في فمه فإنه يجوز له في باب التداوي ان تداوى بالذهب فان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن لعرفجة ابن سعد رضي الله تعالى عنه وارضاه ان يتخذ انفا من ذهب - 00:08:03

لان انه قطع في غزو من غزوات الجاهلية فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه. فتأذى به كثيرا فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب. لان باب التداوي مبني على التوسعة وفقكم الله. ثم اضاف الى هذا قاعدة - 00:08:23

السائل يفهمها وقد شرحتها في مواضع اخرى. وهي ان ما كان تحريمته تحريم وسائل فانه تبيح الحاجات. والذهب حرام على الرجال تحريم وسائل. فإذا كان الانسان محتاجا في باب التداوي الى شيء من الذهب كشد الاسنان او سن من اسنان - 00:08:43
ذهب او غير ذلك فإنه لا بأس ولا حرج عليه. ففي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعبد لعبد عثمان بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير من حكة كانت بهما. فأخذ العلماء من ذلك ان ما كان اذن تحريمته تحرير مقاصده فإنه - 00:09:03

ولا تبيحه الا الضرورات وما كان تحريمها تبيحه الحاجات. هذا اذا قلنا بان الفضة حرام على الرجال اصالة. فكيف بها وهي جائزة فاللفظة انما يحرم الالكل فيها على الرجال والنساء. واما في باب اللباس والتخلی فيجوز للرجل ان يلبس خاتم الفضة وان - 00:09:23

تحلى وان يتخد قلم الفضة وان يلبس شيئا من زينة الفضة لا بأس به للرجال. فاذا كانت تجوز تجوز في باب التوسع الاختيار والكمالات والتحسينات. فجوازها في باب التداوي كما ذكر السائل من باب اولى والله اعلم. احسن الله - 00:09:43

او اليكم شيخنا هذا سائل من افريقيا الوسطى يقول هل العقائد مختلفة في شريعة الاسلام؟ ام هي عقيدة واحدة؟ وكيف نرد على من قال لنا كل يبعد ربه على حسب ما وجهه ربه من العقيدة. فكلها رابطها الایمان. الحمد - 00:10:03

للله رب العالمين المتقرر في القواعد ان الحق واحد لا يتعدد. والمتقرر في القواعد ان الدين عند الله الاسلام والمتقرر في القواعد ان عقائد الانبياء واحدة وانما يختلف الانبياء في مسألة الشرائع فقط واما العقائد فهي واحدة - 00:10:23

والمتقرر في القواعد ان الفقه مبناه على التعددية واما العقائد فمبناها على الانفراد والتوحد. يعني بمعنى اننا نقبل التعددية فقهية ولكننا لا نقبل التعددية العقدية. ويidel على ذلك قول الله عز وجل ان الدين عند الله الاسلام. وقول الله عز وجل - 00:10:43

ومن يتغىغير الاسلام دينا فلن يقبل منه. وهو في الاخرة من الخاسرين. والاسلام المقصود به في هذه الآيات اسلام الظاهر المبني على الاخلاص والمتابة وعدم الاحداث او الاختراع في فيه ما ليس منه. ويقول الله عز وجل وما ارسلنا من قبلك - 00:11:03

من رسول الانوخي اليه انه لا الله الا انا فاعبدون. هذه زيادة رسالت الانبياء وهي وحدة الاعتقاد. فكل الانبياء جاءوا بهذه الكلمة والامر بها وتكميل مراتبها وبيان اركانها وواجباتها وشروطها ونواقضها. ويقول الله عز وجل وما ارسلنا من قبلك - 00:11:23

كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت. ويقول النبي صلي الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء اخوة من علات. ديننا واحد شرائنا مختلفة. يعني بمعنى ان عقيدتنا واحدة واما شرائنا فكل نبي جعل الله عز وجل شرعة ومنهاجا. فعقائد الانبياء - 00:11:43

واحدة لا تتعدد فكيف بعقيدة النبي الواحد؟ اذا كانت عقائد الانبياء في مختلف الشرائع واحدة. فعقيدة نوح هي عقيدة ادريس وعقيدة ادريس هي عقيدة ابراهيم وعقيدة ابراهيم هي عقيدة سائر الانبياء والرسل الى نبينا صلي الله عليه وسلم فكيف نقول - 00:12:03

بجواز التعددية العقدية تحت شريعة النبي الواحد. هذا كلام باطل وهو من تلبيس ابليس الذي يريد به ان يضل الناس عن المنهج الصحيح ويحرفهم عن الاعتقاد السليم. ويقول العلماء ولذلك نص العلماء رحمهم الله تعالى على ان التعدد - 00:12:23

العقدية مرفوضة ويidel على ذلك ايضا زيادة على ما ذكرت من نصوص القرآن الحديث الذي يصح بمجموع طرقه من حديث معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم. ومن حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم. عند الامام احمد في مسنده وابي داود في سننه - 00:12:43

الترمذى في جامعه وغيرهم يقول النبي صلي الله عليه وسلم وستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقه كلها في النار انتبه لكلمة ثلاث وسبعين فرقه هذا هو التعددية في العقدية. فتنقسم الامة في عقائدها الى خوارج والى معزلة والى جهمية والى رافضة - 00:13:03

والى كذا والى كذا حكم عليهم النبي صلي الله عليه وسلم بأنهم كلهم في النار الا طائفه واحدة. فلو كانت التعددية العقدية مقبولة لك كلهم في الجنة ولم يستوجبوا ولم يستوجب احد من هذه الطوائف النار بسبب مخالفته العقدية. او اظن واظن السائل يفهم كلامي هذا - 00:13:23

فقال الا واحدة قالوا من يا رسول الله؟ قال ما انا عليه واصحابي. فالطائفه الناجية والفرقه الناجية والطائفه المنصورة واهل السنة والجماعة واهل الحديث هم الناجون في هذه الدنيا من العقائد الفاسدة وهم - 00:13:43 يوم القيمة من عذاب الله ودخول النار. فقال عليه الصلاة والسلام ما انا عليه واصحابي. فكل من كان على الكتاب والسنة وعلى فهم

السلف الصالح فهو الطائفة الناجية واما ما عدا ذلك فانهم من الطوائف المستحقة للعقوبة يوم القيمة. يعني يعتبرون من اصحاب الكبار. لأن قول النبي عليه الصلاة - [00:14:03](#)

والسلام وستفترق امتی يعني امة الاجابة. التي لا تستوجب النار الاستجابة المطلقة كالكفار وانما يعتبر اصحابها من اهل الكبار الذين هم تحت مشيئة الله عز وجل. فايامكم ايها المسلمين في مشارق الارض ومغاربها. احذروا ايها المسلمين من ان تقبلوا - [00:14:23](#)

هذه الدعوة الفاجرة الخبيثة اللاثمة من تجويز التعددية العقدية واحدة والحق في الاعتقاد واحد والدين عند الله الله في الاسلام والله لا يقبل شيئاً من التعبدات ولا العقائد الا اذا كان مبنياً على برهان الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح وعلى - [00:14:43](#)

الاخلاص والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم. احذروا ايها المسلمين في كل في كل مكان ان تقبلوا هذه الدعوة الخبيثة. الفاجرة المبنية على اهلاك الدين وفتح باب الاحداث في شريعة رب العالمين. فكل من خالف منهج الكتاب والسنة - [00:15:03](#)

على فهمهما على خلاف فهم سلف الامة من الصحابة والتبعين فانه مبطل وضال مضل وجاهل. من كان على غير الكتاب والسنة وعلى غير فهم السلف الصالح فانه ظال ومضل وداعية سوء وعالم من علماء السوء - [00:15:23](#)

وداعية من دعاة الشر على ابواب جهنم من اطاعه قذفه في النار والعياذ بالله. احذروا احذروا الحذر العظيم احذروا ايها المسلمين من قبول هذه الدعوة اما المسائل الفقهية فالامر فيها على التوسيع. فنحن نقبل التعددية الفقهية - [00:15:43](#)

نقبل التعددية الفقهية ولذلك لا يزال اهل الاسلام على اقرار المذاهب الاربعة او ما زاد عليها. فنحن نقبل ان يكون الانسان حنفياً نقبل ان يكون الانسان مالكياناً شافعياً حنبلياً ظاهرياً لكن لا نقبل ان يكون سنيناً او مبتداعاً لا نقبل ان يكون رافظياً او جهومياً او معتملاً او صوفياً فاذا التعددية الفقهية مقبولة وعليها صارت الامة خالفاً عن سالف. واما التعددية العقدية فان مرفوضة فالحق في الاعتقاد واحد وهو ذلك الاعتقاد الذي قام على ثلاثة اركان متلازمة على كتاب الله عز وجل وسنة - [00:16:23](#)

رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى فهم السلف الصالح. ولا نعلم طائفة على هذه الاصول الثلاثة. الا اهل السنة والجماعة نسأل الله ان يثبت احياءهم وان وان يثبت احياءهم وان يغفر لامواتهم وان وان يجمعنا بهم في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر - [00:16:43](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاريده يقول اذا ذبح البعير فهل يحل؟ الحمد لله رب العالمين. عندي اصل وصفة. اما اصل في ذبح الحيوان فالمعنى - [00:17:03](#)

الاعظم منه اخراج الدم المسقوط من رقبته. فحيثما ذبح على اي صفة اجزاء ان شاء الله. سواء اطعنا السكين في اللبة او انه ذبحه ذبحاً او نحره نحراً. فكل ذلك جائز لان - [00:17:23](#)

الاعظم انما هو انها الدم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل الا والعظم. وسأحدثكم اما السن فعظيم واما الظفر فمدى الحبشة. فكل - [00:17:43](#)

كل شيء يوجب انها الدم واخراج الدم المسقوط من الحيوان فانه يعتبر طريقاً لحل لحمه. ولكن الصفة الشرعية فينبغي مراعاتها من باب الاستحباب والاستئنان. فاما الخروف او الضأن فانها تذبح ذبحاً. وكذلك ايضاً البقر فانها تذبح ذبحاً. واما السنة في الابل فانها - [00:18:03](#)

تتحرج في وهيتها التي في اسفل رقبتها ثم ينتظر بها حتى تسقط على حتى تسقط على جانبها الايمن او الايسر معقولة معقولة يدها اليسرى. فكذا هذا هو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. لقول الله عز وجل - [00:18:33](#)

فاما وجبت جنوبها اي سقطت لازمة الارض. لكن لو انه عكس فذبح المنحور او نحر المذبوح فان ذلك جائز باعتبار المقصود الاعظم انما هو انها الدم. وبناء على ذلك فلو ان احداً ذبح الابل كما يذبح الشياه فان وخرج الدم - [00:18:53](#)

فان هذا فان هذا يعتبر جائزاً لا بأس به ان شاء الله لتحقيق الاصول ولكنه خالف الصفة الشرعية في الذبح فقط ومخالفة الصفة في مثل هذه المسألة لا يوجب حرمة الحيوان والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من - [00:19:13](#)

الكاميرون يقول من علق الطلاق قبل الزواج ما حكم هذا الطلاق؟ الحمد لله رب العالمين وبعد المตقرر في القواعد ان الطلاق انما هو لمن اخذ بالساقي. فلا طلاق قبل نكاح كما نص على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي هو حسن ان شاء الله -

00:19:33

فقال لا بيع على الانسان الا فيما يملك ولا طلاق على الانسان فيما لا يملك. فإذا تطلق الانسان امرأته قبل ان ينكح اصلا فانه طلاق لم يوافق ملحا صالحها لوقوعه. فيكون طلاقا لاغيا سواء - 00:19:53

لكان طلاقه قبل النكاح منجزا او معلقا؟ فالطلاق قبل النكاح طلاق لاغ مطلقا سواء اكان معلقا او منجزة. اما قولنا منجزا كأن يقول امرأتي طالق. وفي الحقيقة انه لا امرأة له ولم ينكح بعد. فانه يعتبر لاغيا. واما - 00:20:13

كونه معلقا فكقوله ان تزوجت فان امرأتي طالب او اي امرأة اتزوجها فانها طالق بالثلاث. فنقول ان الطلاق قبل النكاح لاغ مطلقا سواء منجزا كان او معلقا. وعلى الانسان ان يكتف لسانه عن مثل هذه الالفاظ التي تدل - 00:20:33

على قصر قلة عقله وسوء فهمه. فان كلامه في هذه المسألة يعتبر لاغيا لا يتترتب عليه شيء من الاحكام الشرعية والله اعلم. احسن الله اليكم شيئا. هذا سائل من مصر يقول كيف الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم - 00:20:53

انما الاعمال بالنيات وبين ايقاع الفاظ النذور والطلاق ونحوها. الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر في القواعد ان الالفاظ الصريحة لا ينظر فيها الى مقاصد اصحابها وانما نرتب عليها الاحكام بمجرد نطقها. لأن للاكتفاء - 00:21:13

بصراحتها عن النظر في مقاصد اصحابها. فالصرايح لا تفتقر الى النيات كما تقرر في القواعد. واما الكنایات فان الکنایات لا تترتب اثارها الا على النيات. فالاظاظ الطلاق تنقسم الى الفاظ صريحة في مدلولها والاظاظ هي كناية. فإذا - 00:21:33

قال الانسان لزوجته انت طالق او انت مطلقة فان هذه الفاظ للطلاق صريحة نرتب عليها اثارها اكتفاء بصراحتها عن النظر في مقاصد اصحابها. واما الفاظ الطلاق الكناية كقوله انت خلية انت بريء. اغري عن - 00:21:53

اذبهي الى اهلك لست لي بامرأة لم يعد لي فيك اي حاجة فهذه ليست بصريحة في الطلاق. فحينئذ عدم صراحتها نفترق الى النظر الى نية صاحبها. فان نوى بها الطلاق اوقعناها طلاقة والا فلا طلاق عليه. فإذا عندنا قاعدتان - 00:22:13

لعل لعل سائل يفهمهما الشرائح تترتب اثارها بلا نيات. اكتفاء بصراحتها عن النظر في مقاصد اصحابها القاعدة الثانية الکنایات تفترق في ترتب اثارها الى نيات لانها ضعيفة في التصريح بالمراد فاردون اردنا - 00:22:33

ضعفها بالنظر الى نية صاحبها والله اعلم. احسن الله اليكم شيئا هذا سائل من الجابون يقول ما حكم اتخاذ اه السلاسل من انياب الفيل. الحمد لله رب العالمين. المقرر في القواعد ان الاصل في التزيين الحل والاباحة الا بدليل يحرمه. والمقدم - 00:22:53

في القواعد ان العادة محكمة. والمقرر في القواعد ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا. والمقرر في القواعد ان الاصل في العادات في الحل والاباحة الا بدليل يخالف الا اذا ما خالف منها الشرع. وبناء على ذلك فإذا جرى عرف اهل بلادك على ان الرجال يتزينون بشيء - 00:23:13

من العاج وهي ما ذكره السائل فانه لا بأس بان يتزين الرجال بها لأن الاصل في زينة الرجال الحل والاباحة وعلى قول الله عز وجل قل من حرم زينة الله. فقوله زينة هذا اسم جنس والاسم الحسن - 00:23:33

مضاف اليه والمقرر في القواعد ان اسم الجنس المضاف او المفرد المضاف او الجمع المضاف يفيد العموم. فيدخل في ذلك زينة الرجال قال ويدخل في ذلك زينة النساء. فيجوز للرجال ان يتزينوا من من الزينة بما جرى عرقو بلادهم بالتزيين به. كما انه - 00:23:53

يجوز للنساء ان يتزينن بما جرى عرف نساء اهل بلادهن بالتزيين بها. الا تلك الزينة التي ثبتت مخالفتها للشرع بناء على ذلك فإذا كان عرف اهل بلادك ان الرجال يتزينون بلبس العاج فانه لا بأس ان يتزين الرجال بها والله تعالى اعلى واعلم - 00:24:13

احسن الله اليكم شيئا سائل يقول هل يجوز التسمية باسم عبد الرسول او عبد النبي؟ والسائل من تشاء الحمد لله رب العالمين. المقرر ان الاسماء لا تعبد الا لله تبارك وتعالى. فلا يجوز ان يسمى الانسان نفسه عبد جبريل ولا عبد ميكائيل - 00:24:33

ولا عبد اسراويل ولا غلام الرسول كما هو في بعض الاعراف في شرق اسيا. ولا عبد الرسول ولا عبد الحسين ولا عبد الرضا وكل اسم فكل اسم معبد لغير الله عز وجل فانه يعتبر حراما. فلا يجوز ان يعبد الاسم - [00:24:53](#)

الله عز وجل فيقال عبد الله عبد العزيز عبد الرحمن عبد القهار عبد المهيمن ونحوها. وهذا باجماع العلماء كما حكاه الامام ابن حزم رحمه الله. فقال اجمع العلماء على تحريم كل اسم معبد لغير الله عز وجل. ولكن - [00:25:13](#)

الامام ابن حزم استثنى منها حاشا عبد المطلب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في بعض مغازييه انا النبي لا كذب انا ابن عبد عبد المطلب ولكن الامام ابن حزم كانه قال قولوا مرجوحا رفع الله قدره في الدارين. والقول الصحيح ان التسمية بعد المطلب ابتداء ايضا ممنوعة - [00:25:33](#)

واما قول النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فليست حكاية اقرار وانما هي حكاية اخبار. ويغتفر في حكايات الاخبار ما لا السفر في حكايات الاقرار. فالتشريع لا يؤخذ الا من اقراراته صلى الله عليه وسلم. ولذلك من اجداده عبد مناف عبد شمس عبد قصي عبد - [00:25:53](#)

وهذا يجري مجرى الاخبار عن سرد عن سلسلة النسب فقط. فقوله انا ابن عبد المطلب ليس من باب الاقرار في جواز التعبيد للمطلب وانما من باب الاخبار. ولذلك نقول بان القاعدة عندنا انه لا يعبد الاسم الله عز وجل - [00:26:13](#)

ولعل اساعل عرف الجواب عن سؤاله بمثل ذلك. فاذا عبد المطلب غلام الرسول عبد الحسين عبد الرضا ونحو ذلك كل وذلك من التعبيد المحرم فيجب على الانسان ان يغيره الى تعبيد جائز والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل - [00:26:33](#)

من تشاد يقول ما حكم من صلى وهو جنب؟ الحمد لله رب العالمين صلاته باطلة بدلالة الاثر والنظر اما بدلالة الاثر ففي الصحيحين من حدیث ابی هریرة رضی الله عنہ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث - [00:26:53](#)

حتى يتوضأ وفي صحيح مسلم من حدیث ابن عمر رضی الله عنہما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلوط. وقد اجمع العلماء على اشتراط الطهارة لصحة الصلاة. واما دلالة النظر فلان المتقرر في القواعد ان شروط - [00:27:13](#)

وفي باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسیان. فالطهارة من الحدث الاكبر والصغر من الشروط من شروط المأمورات فاذا صلى الانسان على شيء من الحدث الاصغر او على شيء من الحدث الاكبر ناسيا فان صلاته تعتبر باطلة لأن الشرط الذي اخل به من شروط المأمور - [00:27:33](#)

وشروطه في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسیان. فعليه ان يغتسل الان ويقضي تلك الصلاة التي صلاتها وهو جنب والله اعلم - [00:27:53](#)